

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440

(13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح

المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار

وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس

النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 47.18

يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

القسم الأول

المراكز الجهوية للاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحول المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

يشار إلى المراكز الجهوية للاستثمار بعده بالمركز أو المراكز، حسب الحالة.

المادة 2

يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مقر كل مركز داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

تحدث تمثيلات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3

تخضع المراكز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمراكز لأحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المراكز للمراقبة المالية للدولة طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الثاني

المهام

المادة 4

تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

- بتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يعد العامل تقريراً يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون :

- بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها :

9 - وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها :

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة :

- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية :

- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة :

- كتيبات تتضمن المساطر والإجراءات الواجب القيام بها، وتحدد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار :

- دلائل تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفائها قصد الاستفادة منها.

من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من خدمات ذات جودة ماثلة، تسهر المراكز على أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المذكورة منمطاً طبقاً لتوجهات الإدارة :

10 - تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

ب) في ما يخص التحفيز الاقتصادي للجهة والعرض الترابي المتعلق بالاستثمار، تقوم المراكز بما يلي :

1 - ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرواقتصادية للجهة المعنية وتحيينها :

ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية :

أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، تقوم المراكز، باعتبارها شبائيك وحيدة، بما يلي :

1 - تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم :

2 - تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

3 - تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

4 - إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

5 - تتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جداً، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها :

6 - السهر على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار :

7 - تطوير منصات إلكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي وإدارتها، ولا سيما قصد تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، وفرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز مشاريعهم ومن تتبع مراحل دراسة ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار :

8 - القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية :

- بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها :

علاوة على المهام المبينة أعلاه، تؤهل المراكز للقيام بما يلي :

- إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيئة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف، على الخصوص، إلى تبادل التجارب والخبرات ؛

- إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

ينشر كل مركز تقريراً سنوياً حول أنشطته في 30 يونيو من السنة المالية على أبعد تقدير.

المادة 5

يتعين على السلطات الحكومية المعنية، في إطار تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار، أن تطلع المراكز على كل استراتيجية وطنية قطاعية أو بين قطاعية وعلى التوجهات العامة وبرامج ومشاريع التنمية التي تقررها لإنعاش الاستثمار.

يتم إطلاع المراكز أيضاً على مقررات الأجهزة التداولية للجماعات الترابية التي تتعلق بتحفيز الاستثمارات والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة.

المادة 6

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة.

يتعين أيضاً على المراكز أن توافي بدورها الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.

المادة 7

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

يمكن للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تعين الإدارات اللامركزية والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.

2 - إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيدها في شكل مشاريع على صعيد الجهة، ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة ؛

3 - المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية في :

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه وتشجيعه والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقاً لتوجهات الحكومة وتوجهاتها ؛

- إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته ؛

- تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات ؛

4 - المساهمة، إلى جانب الهيئات المختصة، في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها ؛

5 - القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة ؛

- يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة ؛

- يهتم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها ؛

- يرمي إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الأجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

ج) في ما يخص تسوية الخلافات بين الإدارات والمستثمرين بطرق ودية، تقوم المراكز بما يلي :

- القيام بمساعي التوفيق، بناء على طلب من المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها.

في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛
- الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات والمحددة بنص تنظيمي؛
- ممثلو المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛

- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

- وكالة التنمية الفلاحية؛

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية؛

- صندوق الضمان المركزي؛

- الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية؛

- رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية؛

- الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

- ثلاث شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز، يتم تعيينها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمركز؛

- يحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكذا كفاءات تمويل برامج أنشطته؛

- يحصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛

- يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومساهمهم المهني؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛

- يصادق على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة اللذين يعدهما مدير المركز.

يعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه والنظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث، لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفية سيرها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 12

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث، من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفية عملها والتي يفوض إليها جزءاً من سلطته واختصاصاته.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ثلاث مرات في السنة :

- قبل 31 مارس لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها ؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 31 أكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما.

المادة 14

تكون مداورات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان داخل أجل 15 يوماً. ويتداول، في هذه الحالة، بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يتمتع مدير المركز بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية :

- يعد مشروع ميزانية المركز ؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير، عند توفرها على تفويض منه في الموضوع ؛

- يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها ؛

- يدبر الموارد البشرية للمركز، ويعين في مناصب المسؤولية، طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ؛

- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها ؛

- يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فوراً رئيس مجلس الإدارة بذلك ؛

- يحيل ملفات الاستثمار إلى اللجنة الجهوية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى المركز من قبل المستثمر، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 من هذا القانون.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يعتبر المدير أمراً بصرف نفقات المركز وقبض موارده.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطته واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز.

الباب الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 16

تتكون ميزانية المركز مما يلي :

(أ) في باب المداخل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام ؛

- المداخل المتأتية من أنشطته ؛

- الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال ؛

- عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت ؛

- مداخل المنقولات والعقارات ؛

- العائدات المتأتية من الأموال المودعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

المادة 21

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملاً بأحكام المادة 20 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطهرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز المشار إليه في المادة 11 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المركز الجهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 20 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

مراقبة المركز

المادة 23

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقييد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أداؤه.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم. ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة في حظيرته. وبعد تقريراً سنوياً عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقاً طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المستندة إليه.

المادة 17

يتم تحصيل الديون المستحقة للمركز طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

يجب أن يتضمن المخطط التنظيمي للمركز، على الخصوص، قطباً يحمل اسم «دار المستثمر» وقطباً يحمل اسم «التحفيز الاقتصادي والعرض الترابي».

المادة 19

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعاون يتم توظيفهم، طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- موظفين ملحقين لديه، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة.

يجوز للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 20

يلحق تلقائياً لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

القسم الثاني اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة 28

من أجل ضمان معالجة مندمجة ومتسقة لملفات الاستثمار، يُحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة جهاز تقرير يعهد إليه بتنسيق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمارات يحمل اسم «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار» يشار إليها في هذا القانون باللجنة الجهوية.

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 29

تحل اللجنة الجهوية محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة، وتتولى، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، القيام بما يلي على صعيد نفوذها الترابي :

أ) إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، وكذا في ما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها للاستفادة من نظام التحفيز والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) البت أو إبداء رأيها أو رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في جميع القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار. وفي هذا الإطار، تمارس اللجنة الجهوية الاختصاصات التالية :

1 - تبت في طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية وتحدد قيمة هذه الأراضي التجارية أو الكرائية، حسب الحالة ؛

2 - تبت في طلبات الاشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها ؛

3 - تبت في طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها ؛

4 - تبت في إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة حسب مدلول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

المادة 24

تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقييد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريراً إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب التدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على مجلس الإدارة.

يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 25

يخضع أداء المراكز لتقييم سنوي يعد في شأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون وعلى مجلس إدارة المركز المعني. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تقييم أداء المراكز والمؤشرات المتعلقة به.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 26

تحل المراكز المحدثه بموجب هذا القانون، كل مركز منها في ما يخصه، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المراكز الجهوية للاستثمار قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

يتولى كل مركز تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى المراكز المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينقل إلى كل مركز الأرشيف والملفات الممسوكة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المركز الجهوي للاستثمار المطابق له.

- يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء اسمياً ومعللاً.
- يعتبر الاستثناء الممنوح لاغياً في الحالات التالية:
- عدم إيداع المستثمر، داخل أجل ستة (6) أشهر يحسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقة بالمشروع الاستثماري؛
 - عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل 6 أشهر يحسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقة بالمشروع الاستثماري المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب الرخصة أو الإذن المذكورين؛
 - الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.
- لا يمكن الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الباب الثاني

تأليف اللجنة وكيفية سيرها

المادة 31

- يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني.
- تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم:
- عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم؛
 - رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم؛
 - مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
 - المدير العام للمصالح بإدارة الجهة؛
 - ممثل عن ولاية الجهة المعنية؛
 - مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛
 - المسؤولون الجهويون عن المصالح اللامركزية والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.
- يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة.

- 5 - تبت في الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة وللملك الغابوي وتحدد الإتاوة المرتبطة بهما، وكذا في الطلبات المتعلقة بالمعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية؛
 - 6 - تبدي رأيها المطابق بخصوص رخص البناء وأذن إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها؛
 - 7 - تبدي رأيها المطابق في منح تراخيص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بممارسة أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التصدير الحرة؛
 - 8 - تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها؛
 - 9 - تبدي رأيها في ترتيب المؤسسات السياحية ورخص استغلالها؛
 - 10 - تبدي رأيها في طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة المناطق المذكورة وتطويرها.
- ج) دراسة وإبداء رأيها في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معاً، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.
- وبصفة عامة، يمكن للجنة الجهوية البت في جميع المجالات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 30

- علاوة على المهام المسندة إليها، تتولى اللجنة الجهوية، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات، ماعدا المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط.
- غير أنه لا يمكن منح أي استثناء في مجال التعمير بهم أراض مخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو المخاطر أو المناطق المحمية.
- يجب أن يأخذ كل استثناء بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن.

إذا رفض عضو من أعضاء اللجنة الآخرين اتخاذ القرارات أو منح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون موضوع قرارات أو آراء إيجابية صادرة عن اللجنة أو امتنع عن ذلك، أمكن لوالي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المذكور بالقيام بذلك، أن يتخذ القرارات أو يمنح التراخيص بموجب قرار معلن.

المادة 37

يجب أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية معللاً. ويمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن يقدمه المستثمر المعني أمام اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون وذلك داخل 10 أيام تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

غير أنه يمكن للمستثمر قبل إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية أن يتقدم بتظلم استعطافي إلى والي الجهة الذي يعرضه على اللجنة الجهوية التي تبت داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصيلها بالتظلم.

إذا لم تبت اللجنة الجهوية داخل أجل المذكور أو إذا أصدرت قراراً بتأييد قرارها السابق، أمكن للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية للقيادة التي تبت في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

المادة 38

تضع اللجنة الجهوية نظاماً داخلياً يحدد على الخصوص كيفيات سيرها ويعرض على مصادقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 39

يتولى المركز الجهوي للاستثمار مهام الكتابة الدائمة للجنة الجهوية. ولهذه الغاية، يقوم المركز على الخصوص بما يلي:

- إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، واقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة؛
- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية؛
- تبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المستثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 32

يجب على كل عضو في اللجنة الجهوية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة مشروع استثمار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة. وفي جميع الأحوال، يجب على العضو المعني أن يصرح لرئيس اللجنة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح.

المادة 33

تتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين المسؤولين عن المصالح اللامركزية من الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار والتي تدخل ضمن اختصاصات الإدارات التابعة لهذه السلطات.

المادة 34

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يحدد الرئيس تاريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها.

تداول اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثلهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان شريطة أن يتم عقده داخل أجل لا يتعدى أسبوعاً. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إحالة ملف المشروع إليها من قبل مدير المركز.

المادة 35

يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها، مع إلزامية كتمان السر المهني، وفقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

تلزم القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية جميع أعضائها والإدارات والهيئات الممثلة فيها.

في ما يتعلق بالجماعات تعتبر ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الآراء الصادرة عن اللجنة في إطار دراسة طلبات رخص البناء والأذون بإحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وكذا طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز واستغلال مشاريع الاستثمار.

القسم الثالث

اللجنة الوزارية للقيادة

المادة 40

من أجل تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الجهوي الرامية إلى إنعاش الاستثمارات والتحفيز عليها وتنميتها، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، تحدثت رئاسة رئيس الحكومة لجنة تحمل اسم «اللجنة الوزارية للقيادة» ويشار إليها بعده باللجنة الوزارية.

المادة 41

تتولى اللجنة الوزارية القيام بما يلي :

- قيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتبعية تنفيذه ؛
- النظر في اقتراحات المراكز :

• الرامية إلى تسوية الصعوبات التي قد تعترضها أثناء القيام بمهامها ؛

• المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار ؛

• المتعلقة بتوفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة ؛

- البت في الطعون المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون ؛

- دراسة تقارير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتولى السلطة الحكومية المعنية كتابة اللجنة الوزارية.

المادة 42

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفية سير اللجنة الوزارية.

القسم الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة المراكز الجهوية للاستثمار وتسييرها.

مع مراعاة أحكام المادة 44 بعده، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو ذات نفس الموضوع.

المادة 44

تنقل إلى المراكز المحدثة بموجب هذا القانون ملفات الاستثمار التي توجد قيد الدراسة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45

يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.19.14 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 04.19 بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.19 بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 04.19

لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في

9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن قانون الالتزامات

والعقود كما تم تعديله وتتميمه

«الفصل 106. - إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة

«تتقدم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء

«الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقدم بمضي خمس عشرة

«سنة، وتبتدئ الآجال المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق

«المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال

«بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.»